

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 296 مؤرخ في 17
جوان 2006، يتضمن إنشاء
مجلس المدرسة الابتدائية

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 أفريل 1976، المتضمن
تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71.76
المؤرخ في 16 أفريل 1976،
المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية
وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر
1994، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار رقم 839 المؤرخ في
13 نوفمبر 1991، المتعلق بتحديد
مهام مديري المدارس الأساسية
للطورين الأول والثاني الابتدائيات

يقرر ما يلي

المادة الأولى ينشأ في كل مدرسة
ابتدائية مجلس يدعى مجلس المدرسة

المادة 02 يتشكل مجلس المدرسة
الابتدائية من

مدير المدرسة الابتدائية،
هيئة التدريس،
رئيس جمعية أولياء التلاميذ

المادة 03 يتولى مجلس المدرسة
الابتدائية على وجه الخصوص ما يلي

اعتماد مشروع المدرسة،
إبداء الرأي في التنظيم العام
للمؤسسة وتقديم مقترحات لتحسين
ظروف العمل

المادة 04 توضح مناشير لاحقة عند
الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية

الجزائر في 17 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب خالدي